الطلاق المعلق على شرط

أ.د. سعد خليفة العبار[1] د. مصطفى عبد الفتاح العريبي[2]

divorce suspended on a condition

Dr.Saad Khalifa Al-abbar Dr.Mostafa A Al-Oribi

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة: (الطلاق المعلق على شرط) لبيان حكمه الشرعي والقانوني؛ لأنه الأكثر وقوعا في الحياة العملية، ويقرر أنه لم يرد في مسألة الطلاق المعلق نص قاطع، أو إجماع بشأنها في أي عصر على قول واحد، فهي مسألة اجتهادية، تركت لاجتهاد علماء كل عصر، بحسب ما يتبين لهم من مصلحة عامة في ذلك، بحسب كثرة الوقائع والظروف وأحوال الزوجين.

Abstract

This research aims to study the question: (divorce suspended on a condition) to explain its legal and legal ruling, because it is the most occurring in practical life, and it is decided that in the era of suspended divorce there was no conclusive text, or consensus on it in any age on one saying, it is a matter of judgment. It was left to the diligence of scholars of every age, according to what is clear to them of a general interest in that, according to the numerous facts, circumstances and conditions of the spouses.

الكلمات المفتاحية: طلاق معلق- شرط- طلاق منجز- زوج- زوجة- أحوال شخصية.

[1]- عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون بجامعة بنغازي.

[2]- عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي.

المقدمة

أ. تمهيد يهدف إلى وضع المشكلة في إطارها العام:

شرع الله الزواج مودة بين الزوجين وسكنا، فعظّم شأنه وفخّم أمره، فهو سنة الله في خلقه، يتحقق من خلاله الخلافة والعمارة في الأرض، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[3]، وقد جاء شرع الله للزواج تلبية لاحتياجات البشر المشروعة الجسدية والنفسية، وهو سنة الرسول ﷺ، بل هو مباه بكثرة العدد بالتناكح يوم القيامة ولكن الوجع قد يعترى هذه الرابطة التي أباحها الله، فلا بد إذا من خلاص، فجعل الله الطلاق غنى وسعة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[4].

وقد جاء ذكر الطلاق وأحكامه ثلاث عشرة مرة في القرآن الكريم، بل جاءت سورة كاملة باسمه، وقد رفع تعالى الإثم عن فاعله؛ لمسيس الحاجة إليه، ولكن الإباحة ليست على إطلاقها؛ لأن دفع المفاسد هو القاضي في تشريعه؛ لفساد العلاقة بين الزوجين، وتعذر الإصلاح بينهما، فكان الطلاق ملاذا من زوجية موسومة بالنفرة والضغينة، ما يمنعهما من الاستمتاع بابتداء علاقة أخرى استجابة لحاجاتهما الجسدية وفي الوقت نفسه اتخذت الشريعة تدابير للحد من الطلاق بوضع قيود، سواء أكانت في عدد الطلقات، أم في وقته ولفظه ونيته.

ب. تحديد مشكلة البحث:

لاشك أن تعليق الطلاق موضوع تباينت فيه آراء العلماء واختلفت، والحاجة إلى بيان حكمه في زماننا زادت وألحت، بسبب شيوع وقوعه وتعدد صيغه، ولجهل أزواج كُثُر لحكمه شرعا، وعدم إدراكهم لخطورته، وربما يبدو الطلاق المعلق أكثر

---

[3]- سورة النساء: الآية 1.

[4]- سورة النساء: الآية 130.

صور الطلاق وقوعا في الحياة العامة، إذ قلما يخلو منه مجلس أو جدال أو معاملة تجارية، فهذا يحلف بالطلاق ليؤكد صدق قوله، وذاك يهدد غيره بالطلاق بأذى يوقعه به، إن فعل كذا أو لم يفعل كذا، وهذا تاجر يحلف بالطلاق أنَّ بضاعته جيدة لا غش فيها، وذاك يعزم على زوجته أن تفعل كذا، أو يهددها بإيقاع الطلاق إن لم تفعل كذا وهذا يتخذ من الحلف بالطلاق عادة تجري على لسانه، كلما حدّث غيره، وهكذا.

وهذا الطلاق المعلق؛ لأنه الأكثر وقوعا، فإن مسيس الحاجة إلى بيان حكمه الشرعي والقانوني، فهل نقول بوقوعه فنهدم أسرة بسبب زوج حلف بالطلاق على أمر لا علاقة له بالزوجية، ولم يبدر من زوجته ما يستدعي منه ايقاعه؟ أم لا نقول بوقوعه ونبيح للزوج الاستهتار بأمر الطلاق، فيردد لفظه كلما عنّ له؟

لقد صور العلامة محمد أبو زهرة الحال في هذه المسألة بقوله: "الناس يحلفون بالطلاق في أتفه الأمور وأكبرها، فعمت بهذا البلوى، حتى صاروا في حرجٍ شديد فإنهم بين أن يستهينوا بالمحرمات فيجترحوها، فيعيشوا بين أزواجهم عيشة يعتقدون حرمتها، وبين أن يحرموا أزواجهم عليهم إذا وصل العدد إلى الثلاث، ويحتالوا للتحليل، وفي كل هذا مفاسد؛ فكان لا بد من علاج، وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك"[5].

ج. أسئلة البحث:

1. ما مشروعية الطلاق المعلق؟
2. ما أقسام الطلاق المعلق؟ وما يترتب على تنوع أقسامه؟
3. ما أنواع الشرط الذي يعلق عليه الطلاق؟
4. وما الآثار المترتبة عليه، وما حكمه شرعا وقانونا؟

[5]- الأحوال الشخصية: ص301.

د. خطة البحث:

جاء هذا البحث في مطالب أربعة، تماشيا مع أسئلته، نعرض في أولها لبيان ماهية الطلاق المعلق في اللغة والاصطلاح مع التعريج على أنواعه، وفي ثانيها نتناول شروط الطلاق المعلق وآثاره، وفي الثالث نبين حكمه الشرعي بحسب الأقوال الفقهية وبعد عرض أدلتها ومناقشتها نخلص إلى ما نرجحه منها، ونخصص الأخير لبحث المسألة من ناحيتها القانونية، بعرض ما جنحت إليه التشريعات العربية فيها من قول لنختم البحث ببعض مما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات، ونحن إذ نكتب هذا نسأل الله العون والسداد والتوفيق، إنه على ما يشاء قدير.

المطلب الأول

ماهية الطلاق المعلق

الأمر يوجب قبل التعرض لأحكام الطلاق المعلق بيان مفهومه، وهذا يقتضي منا بيان معنى التركيب "الطلاق- المعلق"، كل لفظ منه على انفراد في اللغة والاصطلاح، وبيان معناه التركيبي بعد ذلك، ثم تناول ما جرى عليه أهل العلم فيه من تقسيم لأصنافه، تمهيدا لبيان حكمها شرعا وقانونا في المطالب التالية.

ماهية الطلاق:

الطلاق لغة حل الوثاق وإزالة القيد، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، يقال: ناقة طلق أي حرة غير مقيدة، تركت ترعى حيث تشاء[6]، جاء في تاج العروس: "طلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى الترك والإرسال[7]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: الطاء واللام والقاف أصل

[6]- النسفي: ص144، القونوني: ص155.

[7]- المرتضي الزبيدي: ج26، ص91.

صحيح، يدل على التخلية والإرسال، ومنه قولهم: امرأة طالق إذا طلقها زوجها وناقة طالق إذا أرسلت ترعى حيث شاءت[8].

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، فهو طالق، ومنه استعير طلقت المرأة أي خليتها، فهي طالق[9]، وقد ورد هذا كثيرا في الكتاب الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[10]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[11].

وبهذا فطلاق النساء لغة لمعنيين، أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال، حيث يقال للإنسان إذا أعتِق طليق، أي صار حرا، وأطلق الناقة من عقالها وطلقها إذا فكه، وأطلقه من السجن أو الأسر فهو طليق ومطلّق، والطلاق والتطليق حل العقد[12].

ولم يخرج تعريف الطلاق في الاصطلاح عن معناه اللغوي، حيث قال ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي: "الطلاق شرعا حل قيد النكاح، وهو راجع إلى معناه لغة، لأنه من حُل قيد نكاحها فقد خُلِّيت"[13]، وبناء على هذا عرفه الأقدمون بأنه "حل قيد النكاح"[14]، وعرفه بعض المعاصرين بتعريف أكثر تفصيلا فقال هو "رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها"[15].

وهذا التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق يشمل صوره كافة، سواء كان قد أوقعه الزوج، وهو ما ينبغي قصر اصطلاح الطلاق عليه، أم تطليقا أوقعه

---

[8]- ابن فارس: ج3، ص420.

[9]- الراغب الأصفهاني: ص523.

[10]- سورة البقرة: الآية 230.

[11]- سورة الطلاق: الآية 1.

[12]- ابن منظور: ج10، ص226-231.

[13]- ابن أبي الفتح البعلي: ص333.

[14]- ابن قاضي شهبة: ج3، ص217، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص232، ابن عابدين: ج3، ص226، الشوكاني: السيل الجرار، ص400، ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص346، ابن حزم: ج9، ص358، ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8، ص234.

[15]- أبو زهرة: ص279.

القاضي حكما منه في دعوى رفعت إليه بسبب عدم إنفاق، أو غيبة أو حبس زوج أو أسره، أو بسبب ضرر أوقعه أحد الزوجين بالآخر، أو لإساءته عشرة شريكه في الحياة الزوجية، أو لعيب بأحدهما أخل بمقصود الزواج وغاياته، أو لإيلاء أو هجر أو لعان، أو ظهار، أم هو فسخ للعقد لأسباب نُص عليها الفقهاء على سبيل الحصر بعضها مقارن للعقد، وبعضها طرأ عليه بعد إبرامه، أم هو خُلعٌ وقع إنهاءً للعقد باتفاق الزوجين، مقابل عوض يأخذه الزوج من زوجته.

ولكن الحق يقتضي قصر الطلاق على ما أوقعه الزوج بإرادته المنفردة وهذا ما نعنيه هنا، وذلك ليس لأن تلك الصور من الفُرقة بين الزوجين قد خصت باصطلاحات، وليس لأن الطلاق المعلق هو الأكثر وقوعا في الحياة العملية، وإنما لأن غيره يوقعه القاضي بحكم منه فاصل في النزاع، يحق لمن لم يرتضيه الاعتراض عليه بسلوك ما يخوله له القانون من طرق طعن، كما أن كل صور الفُرقة بين الزوجين، بخلاف ما يقع منها بإرادة الزوج المنفردة، لا يصح تعليقها بالشرط، بما في ذلك الخلع، فإنه لو وقع معلقا كان وعدا به وليس خلعا.

الحكم الشرعي للطلاق:

الطلاق مشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب الكريم والسنة والاجماع، فمن أدلة مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[16]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[17]، وقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[18]، ولم يكتف الكتاب الكريم ببيان مشروعية الطلاق، بل بيّن كذلك شيئا من آثاره من رجعة

[16]- سورة البقرة: الآية 229.

[17]- سورة البقرة: الآية 231.

[18]- سورة البقرة: الآية 236.

وسكنى وعِدة ورضاع ونفقة، وحدد عدد مرات وقوعه، وغير ذلك من أحكامه، مما يدل على أصل مشروعيته، فلو لم يكن الطلاق مشروعا، ما بين القرآن أحكامه الفرعية.

ومن السنة النبوية مما يدل على مشروعية الطلاق ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر ﷺ ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: "مُر عبد الله فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمره الله عز وجل"[19]، ومنها قوله ﷺ: "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[20]، وعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[21]، وقد وردت أكثر أحكام الطلاق في السنة الشريفة، حتى أن مجال الاجتهاد بصدده هو أضيق منه من غيره من الأبواب الفقهية، ولو لم يكن الطلاق مشروعا لما بين ﷺ كل هذه الأحكام له.

ولا أدل على مشروعية الطلاق من أنه لم يخل أي من المدونات الحديثية من صحاح وسنن وموطآت ومسانيد وأجزاء ومصنفات وغيرها من تخصيص كتاب أو باب فيها، يُجمع فيه ما روي عن النبي ﷺ وعن صحابته وبعض التابعين من أحاديث وآثار تتعلق بأحكام الطلاق.

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الطلاق، ولم يثبت عن أحدهم قول ولو كان شاذا أو مرجوحا أو ضعيف النسبة إليه، خلاف ذلك. قال العلامة المالكي ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح"[22]

---

[19]- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب سورة الطلاق، حديث رقم 4908، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471.

[20]- سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، حديث رقم 2177.

[21]- سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم 2016.

[22]- ج2، ص74.

وقال ابن عابدين الفقيه الحنفي: "الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع"[23].

ماهية تعليق الطلاق:

التعليق مشتق من الفعل علّق، بتشديد اللام، يقال: علّق الشيء تعليقا إذا جعله معلقا[24]، وعلق الشيء بالشيء؛ أي أناطه به، ومنه المعلقة من النساء، وهي تلك التي لم ينصفها زوجها، ولم يُخل سبيلها، فتركها لا هي أيّم، ولا هي ذات بعل وبهذا المعنى وردت المعلقة في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[25].

وفي الاصطلاح يراد بالتعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[26]، فالتعليق هو ترتيب وقوع أمر على حصول أمر آخر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها، وهو ليس خاصا بالطلاق، فهو يقع فيه ويقع في غيره، من أمثلته في غير الطلاق قول أحدهم: إن لم تسدد لي الدين فسأفعل كذا"، ومن أمثلته في الطلاق قول الرجل لزوجته: "إن ولدتِ بنتا فأنت طالق" ونظير هذا[27].

والتعليق في المعاملات في أصله مشروع، ومع هذا فإنه لا يجوز في الزواج، لأنه يصيّر النكاح خطبة، وهي وعد بالزواج وليست زواجا، فلا يترتب عندئذ عليها آثار عقد الزواج، بينما يعد الطلاق من التصرفات الجائز تعليقها بالشرط[28]، ومع أنه لم يرد في تجويزه نص صريح، لكن الأصول والقواعد الفقهية

---

[23]- ج3، ص229.

[24]- الرازي: ص216، المرتضي الزبيدي: ج26، ص200.

[25]- سورة النساء: الآية 129.

[26]- ابن نجيم: ج4، ص2.

[27]- ابن قيم الجوزية: ج4، ص74، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص285.

[28]- ابن نجيم: ج4، ص2، ابن رشد: ج3، ص100، ابن قدامة: الكافي ج3، ص126، الزركشي: ج1، ص375.

تقره، قال الزركشي: "ما يقبل التعليق على الشرط، ولا يقبل الشرط، هو الطلاق"[29]، وقال ابن قدامة: "يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار ومجيء زيد ودخول سنة، فإن علقه بشرط تعلق به"[30].

وعند النظر في المدونات الفقهية نجدها تزخر بذكر المسائل الفرعية والتطبيقات لتعليق الطلاق، وبيان أحكامها، وأحيانا افتراض مسائلها، ومن أمثلتها التعليق على الحمل أو الحيض أو الولادة أو الخروج من المنزل أو على زيارة أحد الأبوين أو الإخوة، ولم يقتصر الأمر على بيان حكم التعليق على ما هو محتمل الحدوث في المستقبل بل طال حتى ما هو نادر ومستحيل الحدوث في المستقبل كخروج الشمس من مغربها، أو عودة ميت إلى الحياة، وما شابه هذا.

أقسام الطلاق بالنظر لصيغته:

أيا كانت الصيغة التي صدر بها الطلاق عن الزوج، سواء كانت لفظا أم كتابة أم إشارة، فإنه يمكن تقسيم الطلاق إلى أقسام ثلاثة، بحسب اقتران الصيغة بشرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل أو عدم ذلك، وبناء على هذا فالطلاق يكون منجزا أو مضاف الصيغة أو ذا صيغة معلقة.

وتكون صيغة الطلاق منجزة إذا قصد به إيقاع الطلاق فورا، وذلك بأن خلت صيغته من الإضافة إلى زمن مستقبل، وخلت أيضا من التعليق على حصول أمر في المستقبل، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو لقد طلقتك، ولا علاقة هنا لوقت إيقاع الطلاق، سواء وقع قبل الدخول أم وقع بعده، وسواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى، والأصل أن هذا الطلاق المنجز الصيغة يقع حالا وبمجرد التلفظ به، وتترتب عليه آثاره بحسب ما كان رجعيا أم بائنا، وقع قبل الدخول أم بعده، بشرط أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، والمرأة محلا

---

[29]- الزركشي: ج1، ص375.

[30]- الكافي في فقه الإمام أحمد: ج3، ص126.

لوقوعه[31]، فالطلاق المنجز ينعقد سبباً للفرقة في الحال، ويعقبه أثره دون تراخٍ، ما دام مستوفياً لشروطه، ولهذا إذا قال لها: أنتِ طالق، طلقت للحال، وبدأت عدتها.

وتكون صيغة الطلاق مضافة عند إضافتها إلى زمن مستقبل، وذلك إذا كانت مقرونة بوقت مستقبل، يقصد الزوج وقوع الطلاق عند حلوله، كما لو قال لزوجته: أنت طالق غدا، أو الخميس القادم، أو بعد شهر، أو رمضان القادم، وهكذا، سواء كان هذا الطلاق صدرت صيغته قبل الدخول أم بعده، وساء كان رجعيا أم بائنا وحكم هذا الصنف من الطلاق أنه لا يقع في الحال، وإنما في الوقت الذي أضيف إليه، وذلك بشرط أن تكون المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول الوقت الذي أضيف إليه، وأن يكون الزوج أهلا لإيقاعه عند صدوره[32].

وتكون صيغة الطلاق معلقة إذا رتب الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل، كما لو قال لزوجته: إن ولدت بنتا فأنت طالق، أو إن خرجت من البيت دون علمي فأنت طالق، أو عليّ الطلاق سأفعل كذا أو لن أفعل كذا[33].

أقسام الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق ليس صنفا واحدا، بل إنه ينقسم بحسب صيغته التي صدرت عن الزوج إلى أصناف ثلاثة، فهو قد يكون قسميا، وقد يكون شرطيا، وقد يحتمل النوعين معا.

فالطلاق المعلق القسمي هو ذلك الذي يريد فيه الزوج حمل زوجته على فعل أمر أو ترك أمر أو تصديقها له في خبر ما أو تكذيبه، ومن أمثلته قوله لها: إن كلمتِ فلانا فأنت طالق، قاصدا بهذا منعها من تكليمه[34]. قال النووي: صورته: "ما

---

[31]- ابن جزي: ص153، الرملي: ج6، ص450، الكاساني: ج3، ص129.

[32]- الكاساني: ج3، ص132، ابن جزي: ص153.

[33]- ابن القيم: ج4، ص74، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص284.

[34]- ابن القيم: ج4، ص74، آل سالم: ص37.

تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر"[35]، كأن يقول لزوجته: إن خرجتِ من المنزل فأنتِ طالق، قاصدًا منعها لا إيقاع الطلاق، أو أن يقول البائع للمشتري: عليَّ الطلاق أن ثمنها كذا، قاصدًا تصديق المشتري له، لا إيقاع الطلاق[36].

بينما الطلاق المعلق الشرطي هو ذلك الذي يقصد منه الزوج إيقاع الطلاق عند تحقق الشرط الذي علقه عليه، كما لو قال الزوج لزوجته: إن طلع القمر الليلة فأنت طالق، أو قال: إن أمطرت السماء اليوم فأنت طالق، وهو بهذا يقصد وقوع الطلاق عند طلوع القمر في تلك الليلة، أو عند نزول المطر في ذلك اليوم[37].

أما الطلاق المعلق المحتمل للنوعين معا فهو ما احتملت صيغته أن يكون قسميا، وأن يكون في ذات الآن شرطيا، فهو يحتمل أن يكون التعليق فيه شرطا محضا، ويحتمل أن يكون يمينا محضا، والمعول عليه في هذا هو نية الزوج، فلو قال لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فهذا يحتمل أنه أراد بهذا أن يكون التعليق شرطيا، ويكون معنى قوله هذا عندئذ: إن خرجت من البيت فسيقع عليك الطلاق، ويحتمل أيضا أنه لم يقصد ايقاع الطلاق، وإنما أراد منعها من الخروج فقط، وبهذا فقوله يراد به عندئذ اليمين لا الطلاق، لأن هذا ما قصده الزوج من قوله[38].

أما من حيث ذكر أداة التعليق في صيغة الطلاق فهو نوعان، فالتعليق يكون لفظيا إذا ذكرت فيه أداة الشرط صراحة، كقول الزوج: إن سافرت مع أخيك فأنت طالق، أو قوله: إن خرجت من المنزل دون إذني فأنت طالق، ويكون التعليق معنويا إذا لم تذكر فيه أداة الشرط، وإنما فُهم التعليق من معنى العبارة، كقول الزوج: عليّ

35- النووي: روضة الطالبين، ج1، ص110.

36- آل سالم: 38.

37- ابن القيم: ج4، ص74، آل سالم: ص37.

38- السرخسي: ج6، ص127، ابن جزي: ص153، ابن قدامة: الكافي، ج3، ص126، النووي: المجموع، ج17، ص152.

الطلاق سأفعل كذا، أو عليّ الطلاق لن أفعل كذا، ومعناه أن زوجتي طالق إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله.

أنواع الشرط الذي يعلق عليه الطلاق:

الشرط الذي يعلق الزوج الطلاق على وقوعه قد يكون أمرا اختياريا، وقد يكون أمرا غير اختياري[39]، فهو يكون أمرا اختياريا إذا كان يمكن فعله والامتناع عن فعله، وهو على أصناف ثلاث بحسب من يُحتمل منه فعله وعدم فعله، فقد يكون من أفعال الزوج الاختيارية، كقوله للدائن: إن لم أسدد لك الدين غدا فزوجتي طالق أو قوله: إن لم أقتل فلانا فزوجتي طالق، وقد يكون الأمر الاختياري من أفعال الزوجة، كقوله لزوجته: إن ذهبت لبيت أهلك اليوم فأنت طالق، أو إن خرجت من البيت دون علمي فأنت طالق، أو إن لم تبرئيني من مؤخر صداقك فأنت طالق، وقد يكون هذا الأمر من أفعال غير الزوجين، سواء كان قريبا لهما أم لا تربطه بهما أي علاقة قرابة، ومن أمثلته قول الزوج: إن زارتنا أمك فأنت طالق، أو يخاطب صديقا له بقوله: إن لم تبق للغداء معنا فزوجتي طالق.

وقد يكون الشرط المعلق عليه الطلاق أمرا غير اختياري، لا إرادة لأحد في فعله، ولا في الامتناع عنه، كما في قول الزوج لزوجته: إن ولدتي بنتا فأنت طالق، أو إن لم تمطر الليلة فأنت طالق.

فإن كان الشرط الذي علق عليه الطلاق من أفعال الزوج أو الزوجة الاختيارية سمي ما صدر عن الزوج طلاقا معلقا، وسمي أيضا يمينا، لأن كليهما يفيد حمل النفس على فعل المحلوف عليه أو تركه بحسب العبارة التي تضمنتها صيغة الطلاق، وبهذا يكون هذا الطلاق المعلق من حيث المعنى كما لو حلف بالله تعالى، أما لو كان المعلق عليه الطلاق فعلا لغير الزوجين، أو كان أمرا غير اختياري، كولادة الأنثى وسقوط المطر، سمي طلاقا معلقا فقط، ولم يسم يمينا، لأنه

[39]- الزحيلي: ج7، ص444-445.

لا يفيد من حيث معناه حمل النفس على فعل ذلك الأمر أو الامتناع عنه، وهو بهذا لا يشبه الحلف بالله تعالى[40].

المطلب الثاني

شروط التعليق وآثاره

نظرا للترابط بين شروط التعليق وما يترتب عليه من آثار على الزوجية فسنتناولهما معا في هذا المطلب بالبيان، مع ملاحظة أن اختلال أو تخلف شرط من شروط التعليق أو أكثر لا يترتب عليه تعليق الطلاق، ولما كانت هذه الشروط مختلفا فيها فإن حكم التعليق سيختلف بحسب المذاهب والأقوال الفقهية، كما أن عدم توافر كل شروط التعليق لا يعني عدم وقوع الطلاق بالمرة، فقد لا يقع الطلاق معلقا ولكنه يقع حالا منجزا.

شروط تعليق الطلاق:

يشترط لقيام التعليق، وترتيب آثاره عليه جملة من الشروط، على خلاف بين العلماء في بعضها، ولكنها في المجمل إن تخلف واحد منها أو أكثر فلا يقع التعليق، وبالتالي يعتبر الكلام لغوا، فلا يقع الطلاق أصلا، وقد يعتبر في أحوالٍ الطلاقَ منجزا، فيقع حالا، ولا عبرة في هذه الحالة بصيغة التعليق، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند صدور التعليق منه، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا، غير مخطئ فيما صدر عنه من صيغة للتعليق، وغير مكره على إيقاعها، فلا يصح التعليق من صبي ولا مجنون ولا نائم ولا مخطئ ولا مكره ولا مغمى عليه ولا سكران[41].

40- الجروشي والعبار: ص223.

41- الصاوي: ج2، ص124، الشربيني الخطيب: ج4، ص455.

ولكن لا يشترط استمرار تمتع الزوج بالأهلية إلى حين حصول الشرط المعلق عليه الطلاق، فلو تخلفت بعد أن كانت متوافرة صح التعليق ووقع الطلاق ولا يمكن تصور تخلف أي من عناصر الأهلية بعد توافره إلا العقل، فلو قال لها: إن خرجت من البيت فأنت طالق، وهو متمتع بقواه العقلية، ثم أصيب بجنون، فخرجت، وقع الطلاق، وهذا بخلاف ما لو علق طلاقها وهو مجنون، ثم عاد إليه عقله بعد ذلك، فإنها إن خرجت من البيت عندئذ لا تطلق، لأن قوله وهو مجنون يعد لغوا، لا يرتب أي أثر[42].

2- أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوما عند التعليق، ويحتمل الوجود وعدمه في المستقبل، وبهذا لو كان الشرط موجودا حقيقةً عند التعليق اعتبر الطلاق منجزا، وعندئذ يقع الطلاق في الحال، ويعد الطلاق منجزا ولو كانت الصيغة في ظاهرها معلقة، ومثال هذا ما لو قال لزوجته: إن كان أبوك حيا فأنت طالق، أو قال لها: إن كانت أمك في بيتنا فأنت طالق، وكان ذلك الأب حيا، وتلك الأم في بيت الزوجين، فعندئذ يقع الطلاق منجزا حال إيقاعه، ولا يعتد بهذا التعليق الصوري، ويكون الشرط عندئذ لغوا، وكذلك الأمر لو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، لأنه تعليق على أمر مستحيل، إذ الوقوف على مشيئة الله جل وعلا متعذر ولهذا لا يقع الطلاق بهذه الصيغة.

وبهذا قال الأحناف والشافعية والظاهرية، وهو قول لعطاء بن أبي رباح فقيه المدينة، وإبراهيم النخعي فقيه أهل الرأي في العراق[43]، في حين يرى المالكية والحنابلة وابن سيرين أن الطلاق المعلق على مشيئة الله يقع[44]، ويبدو لنا أن الأمر في المسألة يعود لقصد الزوج، فإن أراد بقوله هذا وقوع الطلاق عليها بهذه الصفة

---

[42]- الشربيني الخطيب: ج4، ص455.

[43]- المرغيناني: ج1، ص254، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص69، ابن حزم: ج10، ص217، أبو يوسف القاضي: ص136-138، الأنصاري: ج3، ص294.

[44]- ابن رشد: ج2، ص59، المرداوي: ج9، ص104، أبو يوسف القاضي: ص136، العبدري: ج4، ص79.

طلقت، وإن أراد به حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق، وهذا ما اختاره العلامة ابن تيمية[45].

ولا يقع الطلاق إذا كان الشرط المعلق عليه مستحيل التحقق، كقوله: إن أمطرت السماء ذهبا فأنت طالق، أو قال لزوجته: إن جاءتنا أمك زائرة فأنت طالق وأمها قد ماتت منذ سنوات، فهذه الصيغ من التعليق ونظائرها لا تقبل التحقق في المستقبل، ولا في الحال، ولهذا لا يعتد بتعليقها، ولا يقع بها طلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية، أما أبو يوسف فقيه الأحناف والمالكية فإنهم وإن اعتبروا التعليق كالحنفية لكنهم جعلوا الصيغة منجزة، وبهذا يقع بها الطلاق في الحال، وبذات القولين قال الشافعية والحنابلة[46].

3- عدم الفصل بين الشرط المعلق عليه الطلاق وجوابه، بالسكوت فترة بين الجملتين، بحيث يزول الترابط بينهما، فلا يلحظ السامع أن الثانية جواب للأولى كما لو سكت مدة طويلة حتى انقطع الرابط بين الشرط والجواب، لدرجة أن السامع اعتقد أن المتحدث دخل في موضوع آخر، لا علاقة له بالشرط، أو تكلم الزوج بكلام لا علاقة له بالطلاق، وبصورة أوضح أن يكون المجلس الذي وقع فيه شرط التعليق هو ذاته الذي وقع فيه جواب ذلك الشرط، فإنه حدث تفرق في المجلس حقيقة أو حكما فلا يقع التعليق، ويكون الطلاق في هذه الحال منجزا، لاكتمال معنى الجملة المفيدة للطلاق بجملة الشرط، ومثال هذا ما لو قال لها: أنت طالق، وسكت طويلا، ثم قال: إن جاءنا فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم أمرها بتقديم طعام الغداء له، وبعد تناوله قال: إن جاءنا فلان.

---

[45]- المرداوي: ج9، ص104.

[46]- ابن نجيم: ج3، ص3، ابن عابدين: ج3، ص342، النووي: المجموع، ج17، ص153-211، الدسوقي: ج2، ص 394، الدردير: ج2، ص390، الرملي: ج7، ص43، ابن قدامة: المغني، ج8، ص385، الهيتمي: ج8، ص135.

والفيصل في اعتبار المجلس متفرقا أم لا، أي في اعتبار الفاصل بين الشرط المعلق عليه الطلاق والجواب، هو عرف الناس وعاداتهم في الكلام والتخاطب ومع هذا فقد اعتبر بعض أهل العلم كل فاصل، أيا كان، طبيعيا أو من فعل المتحدث، قاطعا للتعليق، ولو كان اضطراريا، كسكتة للتنفس أو سعال غلبه، أو انقطاع صوت لضيق في التنفس، بل حتى لو كان سببه فأفأة أو ثقل في اللسان[47] وهذا تعنت في الفهم، وإفراط في التمسك بالشكلية، يصعب قبوله.

4- ذهب بعض أهل العلم على ما سنعرض له عند بيان الحكم الشرعي للطلاق المعلق من حيث وقوعه وعدمه، إلى أن الطلاق المعلق لا يقع إلا إذا قصد الزوج بتعليقه له الطلاق، فإن قصد غير ذلك، كمنع المرأة من القيام بأمر ما، أو اجبارها على القيام به، أو مجازاتها وعقابها، فإنه لا يقع معلقا بل منجزا، يقع حال صدوره، ومن هذا ما لو قال عندما خاطبته بقولها: يا سفيه أو يا لئيم، فرد عليها: إن كنت كذلك فأنت طالق، قاصدا إغاظتها بالطلاق، كما أغاظته بالإهانة، فإن الطلاق يقع منجزا لا معلقا، ما لم يثبت أنه أراد به التعليق، فعندئذ يكون طلاقه معلقا[48] وبناء عليه لو قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق؛ يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإن الطلاق هنا يقع منجّزاً سواء أكان الزوج خسيساً أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق.

5- أن يكون التعليق بذكر أداة من الأدوات التي تفيده لغة عند التعليق، كـ "إن وإذا ومتى وأي ومَن وكلما والفاء"[49]، وما جرى مجراها في اللغة الفصحى ولهجات العوام، إذ لابد أن يُفهم الشرط من جملته ليُحدث أثره، واستعمال أي من هذه الأدوات يفيده لغة دون حاجة لذكر ذلك، ولهذا

47- ابن نجيم: ج4، ص3، ابن حجر: تحفة المحتاج، ج8، ص61، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص101، الخرشي: ج3، ص55.

48- ابن نجيم: ج4، ص3، ابن عابدين: ج3، ص343، الخطيب الشربيني: ج4، ص535، ابن مفلح: ج6، ص360.

49- ابن قدامة: المغني، ج7، ص342.

لو قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، أفاد هذا تعليق طلاقها على قيامها بذلك الفعل، ولكن ليس من الضروري ذكر أداة من أدوات التعليق ليحصل التعليق بها، لأن التعليق قد يكون معنويا، أي مفهوما من معنى العبارة التي صدرت عن الزوج، وذلك كما لو قال: عليّ الطلاق سأفعل كذا، ومعنى هذا القول: يلزمني الطلاق إن لم أفعل كذا، وهذا تعليق صحيح من حيث المعنى، مع أن من صدر عنه لم يذكر فيه رابطه[50].

6- ذكر الأمر المعلق عليه الطلاق عند التعليق، فإن لم يذكر الزوج شيئا مفهوما عند التعليق عُد قوله لغوا، ومثال هذا أن يقول لزوجته: أنت طالق إن... دون اكمال العبارة، أو يقول لها: أنت طالق إن جاءنا... ولم يحدد هذا القادم، أهو زيد أم غيره، وهذا ما رجحه جمهور العلماء بمن فيهم الحنفية، حيث اعتبروا الكلام لغوا، وبهذا لا يقع به لا طلاق معلق ولا حال، أما محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي فقد رأى أنه طالما لم يصدر تعليق من الزوج للعبارة فهي إذا على الأصل من الطلاق، وهو أنه منجز، ولذا فهذه المرأة تطلق في الحال[51].

7- حصول التعليق للطلاق ووجود الأمر المعلق والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها، وهذا يقتضي قيام الزوجية حقيقة أو حكما عند حصول التعليق، وذلك بأن تكون المرأة المعلق طلاقها زوجةً حقيقةً أو في عدة من طلاق رجعي[52]، وأيضا عند تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق، وهذا يبدو شرطا متفقا عليه وفق ما قرره ابن رشد الفقيه المالكي عندما قال: العلماء "اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء

[50]- ابن عابدين: ج3، ص342، الشوكاني: السيل الجرار، ص406، الخطيب الشربيني: ج4، ص508، النووي: المجموع، ج17، ص154، ابن مفلح: المبدع، ج6، ص358، الخرشي: ج4، ص52.

[51]- ابن نجيم: ج4، ص3، عليش: ج4، ص149، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص286، ابن حجر: تحفة المحتاج، ج8، ص13.

[52]- الدسوقي: ج2، ص370.

اللاتي في عصمة أزواجهن، أو أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات"[53].

وبناء على هذا الشرط لا يقع الطلاق المعلق إذا لم تكن المرأة زوجة لمن أوقعه أثناء صدور التعليق منه، كما لو قال لامرأة أجنبية: إن كلمت فلانا فأنت طالق، وتزوجها بعد مدة، فإن الطلاق لا يقع عليها، ولو كلمت فلانا هذا، ولو قال لزوجته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم طلقها في اليوم التالي، وبعد انتهاء عدتها كلمته، فلا تقع عليها طلقة أخرى غير التي أوقعها الزوج، لأنها وقت حصول الشرط لم تكن محلا للطلاق.

أما لو طلقها في عدتها فالحكم يختلف بحسب نوع العدة، فإن كانت في عدتها من طلاق رجعي، وقال لها في أثنائها: إن خرجت من البيت دون إذني فأنت طالق وقع عليها الطلاق، لأنها تعد زوجة حكما أثناء عدتها، فإن كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فلا يقع عليها الطلاق بحال أثناء عدتها منه، لأن الزوج يملك ثلاث، وقد أوقعها، فإن اعتبرت الطلقة المعلقة واقعة صارت رابعة، وهذا لا يجوز، أما لو كانت العدة من طلاق بائن بينونة صغرى، وأوقع الزوج طلاقا معلقا في أثنائها، فلا يقع عليها الطلاق المعلق عند الجمهور، ولو تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق أثناء العدة، لأن الطلاق البائن بينونة صغرى يقطع رابطة الزوجية بمجرد صدروه وعند الأحناف يقع عليها الطلاق المعلق في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى، لأن هذا الصنف من الطلاق لا يقطع الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

وهذا الشرط يعني أن الأصل عدم جواز تعليق طلاق الأجنبيات، كما لو قال لامرأة لا علاقة زوجية تربطه بها، وليست معتدة له من طلاق رجعي: أنت طالق أو قال: إن نكحت فلانة فهي طالق، فمن ناحية عقلية لا يمكن تصور تطليق امرأة إلا بعد الزواج بها، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج، كونه حل لعقدة النكاح، وبينه

[53]- ج3، ص103.

وبين هذه الأجنبية لا عقدة نكاح وُجِدت ليقع حلها، ومع هذا ففي المسألة تفصيل وبحسبه تشعبت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب، هي:

المذهب الأول: وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو أن طلاق الأجنبية لا يقع أصلا، سواء كان حالّا أم معلقا، وسواء عمم المطلق الطلاق بأن قال: كل أجنبية أتزوجها فهي طالق، أو خصص امرأة بالطلاق، بأن وجهه لها بعينها، كأن قال لفاطمة، والتي ليست زوجة له لا حقيقة ولا حكما: أنت طالق، أو قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق[54]، وقد استدل من قال بهذا المذهب بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[55]، ووجه الدلالة أن الله تعالى شرع الطلاق بعد النكاح، ولم يجعله قبله، فلو جعله كذلك لقال: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[56]، ويؤكد هذا الفهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: "جعل الله الطلاق بعد النكاح"[57].

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"[58]، وعن هذا الحديث الشريف قال الترمذي بعد أن أخرجه: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[59].

---

[54]- الخطيب الشربيني: ج5، ص475، ابن قدامة: الكافي، ج3، ص138، ابن حزم: ج9، ص466، ابن أبي شيبة: ج4، ص63، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص285، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص68، المرداوي: ج9، ص59،

[55]- سورة الأحزاب: الآية 49.

[56]- ابن حزم: ج10، ص205.

[57]- ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص381.

[58]- مسند أحمد بن حنبل: ج2، ص189، حديث رقم 9769، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم 2047.

[59]- سنن الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم 1181.

- ما أخرجه البخاري معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "جعل الله الطلاق بعد النكاح"[60].

- ما روي أن رجلا سأل علي بن أبي طالب ﷺ قائلا: لقد قلت: "إن تزوجت فلانة فهي طالق، فرد عليه علي ﷺ بأنه "ليس بشيء"[61].

- ما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "لا طلاق إلا بعد نكاح"[62].

وجماع هذه الأدلة يعاضد القول بعدم جواز تعليق طلاق الأجنبية، لعدم جواز تطليقها أصلا، فالطلاق ما شرع إلا للخلاص من زوجية لم يعد استمرارها يجدي نفعا، وحيث لا زوجية ولا عقدة لتحل فلا طلاق إذا، إذ لما كان الطلاق حل لعقدة النكاح، فلا يتصور فك عقدة قبل عقدها، كما أنه لما لم يتحقق هنا سبب الطلاق فلا يتصور تجويز إيقاعه شرعا، لأن ولاية القائل على المرأة منتفية أصلا.

ولا يمكن هنا التشغيب على هذا المذهب بالقول أن حديث عمرو بن شعيب غير مشهور، وأنه لو ثبت فإن معناه يكون "لا طلاق قبل نكاح، أي قبل وطء" فيكون النكاح هنا بمعنى الوطء، لأن النكاح حقيقة في الوطء[63]، ولكن هذا فهم ما أهون رده، لأنه تعالى أجاز وبنص قرآني صريح الطلاق قبل الدخول، أي قبل الوطء، بقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[64]، فيكون النكاح في هذه الآية بمعنى العقد لا الوطء، لأنه لا وطء قد وقع قبل الدخول.

60- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح.

61- عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ج6، ص417، حديث رقم 11454.

62- ابن أبي شيبة: ج4، ص63.

63- السرخسي: ج6، ص98.

64- سورة البقرة: الآية 236.

المذهب الثاني: وقد روي عن عمر ﷺ، وإن ضعّف البعض هذه الرواية كما روي عن ابن مسعود ﷺ، وبه قال عثمان البتي وابن شهاب الزهري ومكحول وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشيعة الزيدية، وقول للحنابلة، وحاصله وقوع الطلاق في حال وقوع الشرط، سواء عم الرجل بطلاقه كل النساء، أم خص منهن طائفة أو امرأة بعينها[65]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا أتى عمر بن الخطاب ﷺ وقال: لقد قلت: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فقال له عمر ﷺ: فهو كما قلت[66].

- ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز إضافته إلى المِلك، سواء عمَّ أم خصّ، فلو قال أحدهم لامرأة: "كلما تزوجتك فأنت طالق"، فإن الطلاق يقع عليها كلما تزوج بها، لأن لفظ كلما يقتضي تكرار جوابه بتكرار شرطه، فكلما تكرر الشرط (أي الزواج)، تكرر بالتبعية الجزاء (أي الطلاق)[67].

- هذا الطلاق لن يقع في الحال، لأن الرجل لم يقصد وقوعه إلا مؤجلا ولأنه لا محل له في الحال ليقع عليه، فقوله: "أنت طالق" لتلك المرأة التي لا زوجية تربطه بها، ليس تطليقا لها في الحال، لأن من صدرت عنه هذه الصيغة يريد ايقاع الطلاق عند تحقق الشرط الذي علقه عليه، وهذا الشرط هو زواجه بها، وبذا يكون قوله لغوا إن لم يتزوج بها، ويقع عليها الطلاق إن تحقق شرطه، وهو الزواج بها[68].

---

[65]- عبد الرزاق: ج6، ص421، ابن عابدين: ج3، ص344، الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص285، الزيلعي: ج2، ص231، ابن عبد البر: ج6، ص188، أبو يوسف القاضي: ص137، المرداوي: ج9، ص59.

[66]- عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم 11474.

[67]- السرخسي: ج6، ص96.

[68]- الكاساني: ج3، ص132.

المذهب الثالث: وبه قال بعض فقهاء أهل الرأي في العراق، ومنهم إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، كما قال به ابن أبي ليلى والليث بن سعد والأوزاعي وإليه ذهب فقهاء المالكية، وفيه ميز من قال به بين حالتين من التعليق، فإذا عم كل النساء، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، اعتبر قوله لغوا، ولم يرتب طلاقا، لا حالّا ولا معلقا، وإذا خص بالتعليق امرأة بعينها، أو نساء أسرة أو عشيرة أو بلدة أو قبيلة بعينها، كما لو قال: إن تزوجت عائشة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلدة كذا، أو امرأة مصرية أتزوجها فهي طالق، وقع الطلاق إذا تزوج ممن خصها بالتعليق[69]، وقد استدل هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه من رأي بما يلي:

- ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما سئل عمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: "إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه"[70].

- هذا التمييز بين الحالتين يوجبه الأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة لأنه لو عم كل النساء انغلق أمامه باب الزواج بالكلية، ولم يعد له من سبيل إلى النكاح الحلال، وهذا فيه من المشقة والعنت ما نعلم، فكأنه بقوله هذا قد حرّم على نفسه الزواج، وهذا لا يجوز شرعا، وصار فعله هذا كنذر المعصية، ومن المعلوم أن نذر المعصية يجب عدم الوفاء به، فكذلك هذا، أما لو خص امرأة أو طائفة من النساء بالتعليق لزمه الطلاق، لأنه يمكنه الزواج بأخرى، ولأن قوله هذا لا يوقعه في حرج[71].

وبعد هذا العرض لأدلة كل مذهب يبدو لنا أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية ومن وافقهم، والقاضي بعدم وقوع طلاق المرأة الأجنبية في حال تعليقه قبل

---

[69]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج2، ص72، عبد الرزاق: ج6، ص419، ابن عبد البر: ج6، ص185، الدسوقي: ج2، ص372-373.

[70]- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، ج2، ص126.

[71]- ابن رشد: ج3، ص104.

الزواج بها، وذلك لقوة أدلته، ولاعتماده على النص الثابت من السنة الشريفة بخلاف غيره الذي استند على أدلة عقلية، لا يجوز تقديمها على النقل، كما أن هذا المذهب هو ما قال به أكثر أهل العلم من صحابة وتابعين، بحسب ما نقله البخاري عن جملة منهم في باب لا طلاق قبل النكاح، حيث ذكر أنه روي عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان بن عفان وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاضي شريح وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار والقاسم بن عبد الرحمن والشعبي[72].

ويقوي ترجيح هذا المذهب ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك"[73]، فهذه الروايات يعضد بعضها بعضا، فتتقوى بمجموعها، مما يرجح الاحتجاج بها، وهذا ما قرره العلامة الشوكاني عندما قال: "لا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج"[74].

وهذا الرأي هو ما مال إليه العلامة ابن حجر عندما قال: "الطلاق حقٌ مِلكٌ الزوج؛ فله أن ينجزه ويؤجله، وأن يعلقه بشرط، وأن يجعله بيد غيره؛ كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجًا فأيُّ شيء ملك حتى يتصرف"[75]، ورجحه الشوكاني علامة اليمن بقوله: "والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقًا للأحاديث المذكورة في الباب"[76].

72- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح.

73- الحاكم النيسابوري: كتاب الطلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك، ج2، ص222، حديث رقم 2819.

74- الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص285.

75- فتح الباري: ج9، ص381.

76- نيل الأوطار: ج7، ص38.

آثار تعليق الطلاق:

لا يعني تعليق الطلاق على شرط وقوعه في الحال حتى عند من قال بوقوعه من العلماء، فهو لا يقع عندهم إلا بعد تحقق الشرط، وبهذا فالحياة الزوجية تستمر وتنتج آثارها إلى حين تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق، ومع هذا فالتعليق ينجم عنه جملة من الآثار، تتمثل في:

- استمرار الحياة الزوجية كما كانت قبل التعليق، حيث يستمر حل الوطء بين الزوجين، ويجب على الزوج الانفاق على زوجته، وعلى الزوجة طاعته وفق ما هو واجب شرعا، وله عليها القوامة، حيث يستمر عقد الزوجية في ترتيب آثاره كما لو لم يصدر الطلاق المعلق، إلى أن يقع الشرط الذي علق عليه، فعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، فقال: هي امرأته، يستمتع بها إلى سنة، وهذه الفتوى سبق أن نسبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وبها قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد[77]، قال العلامة النووي في هذا: "لا يحرُم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق"[78].

- لا يحق للزوج الرجوع عن طلاقه المعلق بعد تلفظه به، أيا كان الشرط الذي علقه عليه، معلوم الحصول كان أو محتمله، لأنه لا يجوز الرجوع في الطلاق بعد التلفظ به، فالطلاق المعلق كاليمين، وكما لا يجوز الرجوع في اليمين بعد صدوره فكذلك الطلاق المعلق، ولما كان الرجوع لا يجوز في الطلاق المنجز فكذلك المعلق، فإن كان الشرط معلوم التحقق كان الطلاق منجزا، وبهذا فإنه يقع حال صدوره، وإن كان الشرط محتمل التحقق كان الطلاق معلقا[79]، وسيأتي بيان حكم وقوعه شرعا في المطلب التالي.

---

[77]- سنن البيهقي: كتاب الطلاق والخلع، باب الطلاق بالوقت والفعل، حديث رقم 15091.

[78]- روضة الطالبين: ج8، ص114.

[79]- النووي: روضة الطالبين، ج8، ص114.

وهذا هو قول جمهور العلماء من شافعية وحنابلة وغيرهم، ولا يعارض هذا إلا رواية عن ابن حنبل، اختارها ابن تيمية[80].

- عند من قال من العلماء بوقوع الطلاق المعلق فإنه يقع بمجرد تحقق الشرط الذي علقه عليه الزوج دونما حاجة إلى التلفظ به مرة أخرى عند تحقق الشرط[81].

- عند من قال به من العلماء لا يقع الطلاق المعلق إلا إذا ثبت تحقق الشرط الذي علق عليه، ولا يقع في حال عدم التيقن من حصوله، ليس فقط لأن القاعدة والأصل أن الأحكام تبنى على اليقين لا الشك، وإنما لأن الزواج الثابت باليقين لا يزيله الشك بوجود الشرط الطارئ عليه. قال ابن جزي متحدثا عن الطلاق المعلق: "أن يُعلَّق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا، أو إن قدم فلان من سفره، فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع اتفاقا"[82].

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للطلاق المعلق

اختلف العلماء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط على ثلاثة أقوال، ذهب أولها إلى وقوعه بمجرد وقوع الشرط المعلق عليه، وثانيها إلى عدم وقوع الطلاق المعلق ولو وقع الشرط، وثالثها إلى التفصيل في المسألة، فيقع في حال قصد الزوج به الطلاق، ولا يقع إذا قصد الزوج به اليمين، وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال وعرض أدلتها.

---

[80]- الأنصاري: ج3، ص301، المرداوي: ج9، ص60،

[81]- ابن جزي: ص153.

[82]- المصدر السابق: الموضع نفسه.

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من أهل المذاهب السنية الأربعة وحاصله وقوع الطلاق المعلق على شرط بمجرد وقوع ذلك الشرط، أيا كان قصد الزوج، سواء قصد حث المرأة على الفعل أو الترك أو حث نفسه أو حث غيره سواء كان ذلك الغير ذا صلة قرابة بالزوجين أو بأحدهما، أم كان أجنبيا عنهما وسواء قصد الزوج ايقاع الطلاق أم لا، وسواء كان الشرط المعلق عليه الطلاق فعلا للزوج أو الزوجة أو غيرهما، أو حتى لو كان أمرا سماويا، كسقوط المطر أو شروق الشمس[83].

وبهذا جاءت أقوال رجال المذاهب السنية الأربعة، فمن الحنفية قال الكاساني: "لو قال لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا، أو قال: أنت طالق إن كان هذا نهارا، أو كان هذا ليلا، وهما في الليل أو في النهار، يقع الطلاق للحال، لأن هذا تحقيق، وليس بتعليق بشرط"[84]، ومن المالكية قال ابن جزي: "أن يعلق (الطلاق) بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيدا، أو إن قدِم فلان من سفره، فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع اتفاقا"[85]، ومن الشافعية قال النووي: "إذا علّق الطلاق بشرط لا يستحيل، كدخول الدار ومجيء الشهر، تعلق به، فإذا وجِد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع"[86]، ومن الحنابلة قال ابن قدامة المقدسي: "يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار ومجيء زيد ودخول السنة، فإن علقه بشرط تعلق به، فمتى وُجِد الشرط وقع، وإن لم يوجد لم يقع"[87].

---

[83]- السرخسي: ج6، ص127، ابن جزي: ص153، ابن قدامة: الكافي، ج3، ص126، النووي: المجموع، ج17، ص152، الحطاب: ج4، ص67، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص172، الحصيني: ص400، الكوثري: ص55.

[84]- ج3، ص132.

[85]- ص153.

[86]- المجموع: ج17، ص152.

[87]- الكافي: ج3، ص126.

وقد استدل الجمهور لقولهم بوقوع الطلاق المعلق على شرط في كل أحوال حصول الشرط، متى تحقق الأمر المعلق عليه الطلاق، سواء كان فعلا للزوج أم الزوجة أم غيرهما، أو كان أمرا طبيعيا، لا دخل لهما ولا لغيرهما فيه، وسواء قصد الزوج تخويف الزوجة، أو حمل نفسه أو الزوجة أو غيرها على فعل شيء أو تركه، أو لم يقصد شيئا من ذلك، بما يلي:

1- اطلاق آيات الطلاق، إذ جاءت ألفاظها على إطلاقها دون أن تميز بين طلاق وطلاق، وهي بهذا تشمل الطلاق المعلق على شرط كما تشمل الطلاق المنجز والطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[88]، فقد وردت هذه الآية مطلقة وغير مقيدة بنوع من الطلاق دون نوع، وإنما فوضت أمر ايقاعه إلى الزوج، وبذا يكون للزوج أن يوقع الطلاق بصيغة منجزة أو مضافا إلى زمن مستقبل، وله أيضا أن يعلقه على شرط، سواء كان معلقا على وجه اليمين أو غيره، فكل طلاق يوقعه الزوج يقع، سواء كان منجزا أم معلقا أم مضافا[89]، وقد أجيب عن هذا بأن الآيات الكريمة جاءت لبيان أحكام الطلاق من حيث عدده ومن يوقعه، ولم تأت لبيان كيفيته من حيث التنجيز والتعليق حتى يتمسك بإطلاقها.

2- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم"[90]، والتعليق شرط، فوجب الالتزام به.

3- فتاوى بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتي قضت بوقوع الطلاق المعلق إذا تحقق شرطه، ولم يخالفهم أحد في هذا، فيكون ذلك اجماعا منهم على وقوع الطلاق المعلق، ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا عن نافع

88- سورة الطلاق: الآية 1.

89- الزحيلي: ج9، ص421.

90- صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، حديث رقم 2153.

أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء"[91]، وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في رجل قال لامرأته: إن فعلتْ كذا وكذا فهي طالق، فتفعله قال: هي واحدة (أي طلقة واحدة)، وهو أحق بها[92]، أي له مراجعتها، لأن هذه الطلقة وقعت رجعية، ومنها ما رواه البيهقي أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه أن فقهاء المدينة السبعة كانوا يقولون: أيما رجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت؛ طلقت امرأته[93]، وقد أجيب بأن هذا محمول على ما إذا قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط لا الحلف، جمعًا بينه وبين الآثار التي ستأتي، قال ابن القيم: "أما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع؛ فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب، فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها"[94].

4- الطلاق كالعتق، فكل منهما يجوز تعليقه بالشرط، ولما كان العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطلاق[95].

5- الطلاق شرع للحاجة، والحاجة قد تدعو الزوج إلى تنجيز الطلاق، وقد تدعو إلى تعليق الطلاق[96]، فقد لا يرضى الزوج عن بعض التصرفات التي تصدر عن زوجته، فيأمرها بتركها، فترفض، وهو لا يرغب في طلاقها، ولكنه لا يرتضي

91- المصدر السابق: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق وغيره، حديث رقم4967.

92- سنن البيهقي: كتاب الطلاق والخلع، باب الطلاق بالوقت والفعل، حديث رقم 15090.

93- المصدر السابق: ذات الكتاب والباب، رقم 14870.

94- ج3، ص54.

95- النووي: المجموع، ج17، ص152.

96- الزحيلي: ج7، ص449.

منها هذا التصرف، فيعلق الطلاق على فعلها ما يكره، وعندئذ إما أن تترك ذلك التصرف، أو يقع عليها الطلاق، فتكون هي الجانية على نفسها[97].

القول الثاني: وبه قال الظاهرية والشيعة الإمامية، وحاصله أن الطلاق المعلق لا يقع أصلا، سواء كان على وجه اليمين أو لم يكن، أي سواء كان من أفعال الزوج أو الزوجة الاختيارية، أم كان فعلا اختياريا لغير الزوجين، أو كان فعلا غير اختياري، ولا تلزم عند الحنث فيه كفارة يمين، ولو كان يمينا، لأن الطلاق عند هذا الفريق من الفقهاء لا يقع إلا مجردا من الشرط والصفة والإضافة إلى زمن مستقبل[98]، قال ابن حزم في هذا معلنا كعادته عن ظاهريته: "لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك (أي الطلاق المعلق على شرط)، وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا (أي الطلاق المعلق) فيما علّمنا"[99].

وقد استدل من ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط بأنه في القول به قول بما لم يرد في الكتاب الكريم، ولا في السنة المطهرة، وهذا فيه تعدٍ على حدود الله، والله جل في علاه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[100]، كما أن كل طلاق لا يقع حين ايقاعه في الحال، فمن المحال أن يقع بعد ذلك حين لم يوقعه الزوج فيه[101]، كما أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، لقوله ﷺ: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[102]، لأن تقوية

97- الجروشي والعبار: ص226.

98- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج33، ص188، الطوسي: ج4، ص457، الحلي: ج3، ص585.

99- ج9، ص479.

100- سورة الطلاق: الآية 1.

101- ابن حزم: ج9، ص479.

102- صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم 6270.

العزائم على فعل شيء أو تركه، وتأكيد صحة الأخبار إنما سبيله الحلف بالله عز وجل، واستعمال الطلاق في ذلك هو انحراف به عن غايته وما شرع له.

ويرد على هذا المذهب بأن الطلاق المعلق ليس يمينا أصلا حتى تسري عليه أحكامها، هو فقط يشبه اليمين، لأن في كليهما حمل على فعل شيء أو تركه وبالتالي لا يدخل ضمن الحديث النبوي المذكور، ولا يكون بالتبعية باطلا، فالطلاق المعلق لا يسمى يمينا لا لغة ولا شرعا، وإطلاق اليمين عليه هو على سبيل المجاز لا الحقيقة، لإفادته ما تفيده اليمين، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر[103].

القول الثالث: وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وتابعه فيه شريح القاضي وطاووس وعكرمة، وهو قول الحسن وأبي ثور، وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[104]، وفيه تقرر التفصيل في المسألة، فلا يقع الطلاق المعلق إذا قُصد منه اليمين، وإنما تجب الكفارة عند وقوع المحلوف عليه، باعتبار ذلك حنثا في اليمين، كما لو قال الزوج لزوجته: إن خرجتِ من البيت اليوم فأنت طالق فخرجت، وجبت عليه كفارة الحنث في اليمين الواردة نصا في قوله عز وجل: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[105]، أما لو قصد الزوج بتعليقه للطلاق وقوعه عند حصول الشرط، فإنه يقع بمجرد حصول ما علقه عليه من شرط.

---

[103]- الجروشي والعبار: ص226.

[104]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج33، ص127، ص198، ابن قدامة: المغني، ج7، ص333، ابن قيم الجوزية: ج3، ص54.

[105]- سورة المائدة: الآية 89.

وهذا ما بينه العلامة ابن تيمية بقوله: "الحالف يكره وقوع الجزاء، وإن وجِدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ الحج، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، ومالي صدقة، فهو يكره هذه اللوازم، وإن وُجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها، وإذا وُجد الشرط فالتعليق الذي قصد به الايقاع من باب الايقاع، والذي قصد به اليمين من باب اليمين"[106]، والظاهر هنا أن ابن تيمية أعاد المسألة إلى قصد الزوج من عبارته فإن قصد بتعليقه الطلاق وقع طلاقا، وإن قصد بالتعليق اليمين وقع يمينا.

وقال ابن قيم الجوزية: "قال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وشريح وطاووس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يُقضى بالطلاق على من حلف بحنث، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظه بعينه، فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك، فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه"[107].

وقد استدل هؤلاء العلماء على قولهم بهذا التفصيل بين نوعي الطلاق المعلق بجملة من الأدلة الشرعية، وهي:

- الفيصل في المسألة هو الرجوع لنية الحالف، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[108]، والحالف لم يقصد وقوع الطلاق، ولم تتجه نيته إليه، وإنما قصد أمرا آخر، لعله منْع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، أو

---

[106]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج3، ص247.

[107]- ج3، ص51.

[108]- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم 1.

تخويف الزوجة، أو منعها من القيام بأمر، أو اجبارها على القيام به، وما شاكل هذا مما لا تظهر منه نية الزوج ايقاع الطلاق، ولهذا ففعل الزوج يأخذ حكم اليمين وتجب لهذا الكفارة بالحنث فيه[109].

- ما روي عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدْي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك، أو تفرق بينك وبينها، قال أبو رافع: فأتيت زينب ابنة أم سلمة رضي الله عنها، وكانت إذا ذُكرت امرأة بفقه ذُكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وامرأته، قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة رضي الله عنها، فأرسلت معي إليها، فقلت: يا أم المؤمنين، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال أبو رافع: قالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلم سلّم عرفت صوته، فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟ كفِّري عن يمينك، وخلّي بين الرجل وامرأته[110].

ويرد على هذا المذهب في خصوص عدم وقوع الطلاق المعلق إذا كان على وجه اليمين بما سبق به الرد على أصحاب المذهب الثاني[111]، كما أن التمييز بين صورتي الطلاق المعلق، وتقسيمه إلى ما وقع على وجه اليمين، وما وقع على غير وجهه، ليس له أساس لا من اللغة، ولا من الشرع، فبطل ما بني عليه من حكم.

---

[109]- اعلام الموقعين: ج3، ص52، مجموع فتاوى ابن تيمية: ج33، ص145،

[110]- عبد الرزاق: كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، رقم 16000، وسنن البيهقي: كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة، رقم 20043.

[111]- الجروشي والعبار: ص227.

وبعد عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها، وقبل ترجيح قول منها، فقد تبين لنا أن أغلب الفقه المعاصر تردد –بسبب تشابك الأدلة وتعارضها- في القطع بحكم في المسألة، وتشعب قوله فيها إلى مذهبين، أولها توجه للعمل بما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحَكم بوقوع الطلاق المعلق إذا كان على غير وجه اليمين، وبعدم وقوعه إذا كان على وجه اليمين، على أن يلزم الزوج الحانث بكفارة يمين[112] وعمدة هؤلاء في الترجيح أن المرجع في الطلاق هو قصد الزوج ونيته، فإن قصد وقوعه بحصول الشرط ألزِم به، وإن قصد الحلف دون وقوع الطلاق لم يلزم به ولو تحقق الشرط، لأنه حلف على شيء، وحنث في يمينه، وعندئذ تلزمه كفارة يمين.

وسند هؤلاء فيما رجحوه آثار رويت عن بعض الصحابة، تقرر منها ايقاع الطلاق في حال دون حال، وفق ما تبين من هذا المذهب، بحسب ما قصده الزوج من تعليقه للطلاق على شرط، فإن قصد الطلاق عند تحقق الشرط وقع طلاقه، وإن لم يقصد الطلاق، وأراد بما قال شيئا غيره، لم يقع الطلاق بحصول الشرط، ولزمته لحنثه في يمينه كفارة يمين.

أما الجانب الآخر من الفقه المعاصر فقد توجه نحو ما رآه الظاهرية ومن آزرهم في قولهم، وقضى بعدم وقوع الطلاق المعلق في كل أحواله، سواء كان على وجه اليمين، أم لم يكن، وسواء قصد به الزوج الطلاق، أو لم يقصده، بل قصد شيئا غيره، كتخويف الزوجة، أو اجبارها على تصرف ما، أو منعها منه[113]، وسندهم فيما ذهبوا إليه ليس رجحان أدلة المذهب الظاهري ومن قال بقوله، وإنما واقع الحياة والحرص على دفع الطلاق ما أمكن، فقد رجحوا هذا المذهب لما لاحظوه من

---

[112]- أبو زهرة: ص301، الدويش: ج20، ص86، عبد الرحمن العمراني: هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط؟ مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، العدد 493، بتاريخ 2006/12/23م.

[113]- شاكر: ص77.

توالي الحوادث بتفريق الأسر وتشتيت الأطفال دونما ذنب، إلا كلمة صدرت عن الزوج في شأن لا علاقة له بالزوجين، ولا بأطفالهما، وعلى حين غفلة من الزوجة والتي قد لا تعلم بالطلاق إلا بعد حين، وهذا لاشك فيه من الفساد على المجتمع ما فيه، مما يدعو للعمل بهذا المذهب، والقائل بعدم وقوع الطلاق المعلق في كل حالاته، حفاظا على كيان الأسرة من الانهيار، وعدم حل رابطة الزوجية إلا بسبب يقتضي ذلك، وصونا للطلاق عن العبث واللهو به، لأن الحالف بالطلاق أو المعلق له على أمر ما يفعله أو يتركه شخص معين، لا يدري هو ولا الزوجة متى يحصل الطلاق، لارتباط وقوعه، ومن ثم مدى استمرار الحياة الزوجية، بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عنه، من قبل شخصٍ غيرهما، وهذا شأن خارج عن إرادة الزوجين، بل ربما لا يعلمان به، ومن ثم بوقوع الطلاق إلا بعد أمد طويل، وربما لا يعلمانه أصلا[114].

وبالنظر في كل ما عرضناه من مذاهب وأدلتها يمكننا الانتهاء إلى ما يلي:

- المسألة تبدو لنا اجتهادية، إذ لم يرد فيها نص قاطع لا من الكتاب الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة، ولم يجمع العلماء بشأنها في أي عصر على قول واحد.

- قليلة هي اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في بيان حكم هذه المسألة، وهي اجتهادات فردية، لا يمكن بناء حكم عام عليها، لاسيما أن في بعضها ضعفا، وفي بعضها تناقضا، إذ قد يروى عن ذات الصحابي قولان متعارضان، مما يدل على أن حكمها يكون بما يناسب الحال والظروف، وأنه ليس لها حكم عام ينظمها.

[114]- الجروشي والعبار: ص227.

- من هذا ننتهي إلى أن المسألة تركت لاجتهاد علماء كل عصر، بحسب ما يتبين لهم من مصلحة عامة في ذلك، بحسب كثرة وقوعها وقلتها، وبحسب ظروف المجتمع وأحوال الزوجين، ويكون هذا بالتخير من الأقوال الفقهية أنسبها وأليقها بحال الزوجين، والأولى بحال المجتمع، وبالنظر لكثرة وقوع الحلف بالطلاق وتعليقه نرى أن الأنسب لعصرنا هو الفتوى بعد وقوع الطلاق المعلق، دون أن يحول هذا دون تعزير من يسرف في ايقاعه، صونا للزوجية من العبث.

ومما يقوي هذا القول أن المسألة اجتهادية؛ وأنه قول لعدد معتبر من أهل العلم، وأن اختيار أيسر الأقوال فيها وأرفقها هو اختيار على وفق هدي رسول الله ﷺ الذي كان إذا خُير بين أمرين أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، يضاف لهذا أنه اختيار متوافق مع مقاصد الطلاق في الشريعة، والتي لم تجعله وسيلة لتأكيد الأيمان أو تأديب الزوج، وإنما هو فقط سبيل لفك الرابطة الزوجية حيثما كان ضرر استمرارها أكبر من قطعها.

المطلب الرابع

حكم الطلاق المعلق في القانون

تعددت اتجاهات مشرعي القوانين الوضعية للأحوال الشخصية في البلاد العربية بشأن حكم هذه المسألة، بحسب ما رجحه كل مشرع منها من مذهب فتراوحت أحكام الطلاق المعلق في نصوصها بين اعتباره واقعا في كل حالاته وفق ما قرره جمهور العلماء، وبين عدم اعتباره واقعا في كل حالاته، وفق ما قرره الظاهرية ومن معهم، وبين التمييز بين حالتيه بحسب قصد الزوج من طلاقه، عند تحقق الشرط الذي علقه عليه، وعدم قصده ذلك، وفق ما قرره ابن تيمية وابن القيم وبهذا فإن الاتجاهات القانونية تفرعت إلى ثلاث، هي:

الأول: وقوع الطلاق المعلق، سواء كان على وجه اليمين، أو لم يكن، وسواء قصد الزوج بالتعليق الطلاق أم قصد به شيئا آخر، وهذا الاتجاه لم يقل به إلا قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان، أخذا بقول الجمهور، مع أن السائد في تلك السلطنة هو المذهب الاباضي، حيث نص في المادة 85 منه أنه: "يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه".

والظاهر أنه كان يكفي المشرع العُماني النص على وقوع الطلاق وفق ما قصده الزوج، ولكنه جاء بهذا النص تأكيدا منه على وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط، ولكن المشرع العماني في المقابل استبعد أكثر صور الطلاق المعلق وقوعا، وجاء نصه صريحا بعدم وقوع الطلاق بها، وذلك عندما نص المادة 86 منه على أنه: "لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام".

الثاني: عدم وقوع الطلاق المعلق، أيا كان قصد الزوج، ولو تحقق الشرط الذي علقه عليه، وهذا عمل برأي الظاهرية ومن لف لفهم، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م، حيث نصت المادة 36 منه على أنه: "لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين"، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية في المادة 93 منها، بقولها: "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع"، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م عندما نص في المادة 105 منه على أنه: "يشترط في الطلاق أن يكون منجزا".

وقد عللت المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي اختيار العمل بهذا القول بأن "الشرط الذي يعلق عليه الطلاق، لا فرق بين أن يكون ذنباً تقترفه الزوجة، وبين أن يكون طاعة منها، وقد يكون التعليق على فعل شخص آخر... وعلى هذا كثرت حوادث الفرقة والشتات من دون ذنب، على حين غفلة من الزوجات الصالحات المطيعات، والزوجة في هذه الحال أحب إلى زوجها، وإنّ تقوية العزائم على الفعل أو الترك، ومثلها تأكيد الأخبار، إنما طريقها في الإسلام

هو الحلف بالله، واستخدام الطلاق لذلك هو انحراف عن غايته وما شرع له، ولو كان اليمين بالطلاق تعليقاً أو تنجيزاً في صورة التعليق مما هو أكثر دوراناً في هذه الأيام".

الثالث: والقاضي بوقوع الطلاق إذا قصد الزوج ذلك، وعدم وقوعه إذا كان على وجه اليمين، ولم يقصد الزوج الطلاق، وبه أخذ أخذت جل القوانين العربية حيث أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، إذ نصت المادة 90 من المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر سنة 1953م على أنه: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير"، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة 103 منه بقوله: "1-لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق. 2- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق".

وكذلك المشرع الأردني في المادة 78/أ من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2010م، بقوله: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه"، ولكن المشرع الأردني استدرك على الاطلاق الظاهر من معنى هذا النص بتفاصيل ذكرها في نصوص لاحقة، حيث نص في المادة 88 أن "تعليق الطلاق بالشرط صحيح، ورجوع الزوج عنه غير مقبول"، ونص في المادة 90 على أن "اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما، ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها، وبنية ايقاع الطلاق".

وبذات التوجه أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 1998م، وبالقانون رقم 24 لسنة 1999م وبالقانون رقم 34 لسنة 2003م، حيث جاء في المادة 65 منه ما نصه: "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع بوقوع شرطه الذي علق عليه"، ونصت المادة

66 منه على أنه: "لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام، ويلزمه الكفارة إن لم ينو الطلاق".

وهؤلاء كلهم تبع لقانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1922م المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985م، عندما نص في المادة الثانية منه على أنه: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير" حيث لم يجعل المشرع المصري كل تعليق يمين، بل إنه قسم التعليق إلى قسمين:

قسم قصد فيه الزوج ربط الطلاق بحادثة معينة، لو وقعت لوقع الطلاق، وهو قاصد إليه؛ كأن يعلق طلاقها على قبولها مالاً تفتدي به نفسها، أو يعلق طلاقها على رضا أبيها به، أو نحو ذلك مما يتضح فيه قصد الزوج ربط وقوع الطلاق بشرط معين، ففي هذه الحالة يقع الطلاق، وقسم لم يقصد به الزوج ربط الطلاق بفعل أو قول ربطًا حقيقيًا صحيحًا، بل قصد به إما:

- الحمل على فعل شيء معين؛ سواء كان مقصوده حمل زوجته أو غيرها عليه.
- قصد المنع من فعل معين أو قول؛ سواء كان هذا الفعل أو القول منها، أو من غيرها.
- قصد به توثيق امتناعه عن فعل؛ كأن يقول: إن لم أقلع عن تعاطي الدخان فزوجتي طالق؛ فهذه الصور وأمثالها لا يقع فيها الطلاق.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا المقام ما نصه: "التعليق إن كان غرض المتكلم به التخويف، أو الحمل على فعل شيء، أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق، ولا وطر له فيه، كان في معنى اليمين في الطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغٍ، أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق. وقد أخِذ في إلغاء اليمين في الطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض

متأخريهم، وهذا موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية، وأخِذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم ".

وبذات التوجه أخذ المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، لأسباب عدة منها تفشي استعمال صيغة الطلاق المعلق في غير ما شرع له، وحرصا على استمرار الحياة الزوجية، ولتلافي مضار التفريق بين الزوجين لأسباب تافهة، وقد لا تعلمها الزوجة، ولا يمكن أن نستبعد هنا أيضا سنة المشرع الليبي في تقليد المشرع المصري فيما ينحو إليه، ولهذا نص في المادة 33/ب منه على أنه "لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه"، ونص في الفقرة ج من ذات المادة على أنه "لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام".

وحيث إنه لا مطعن على المشرع الوضعي عند تخيره لحكم من بين ما اختلف فيه الفقهاء، وحيث إن المسألة اجتهادية، لم تحسم بنص قاطع الدلالة، لا من الكتاب، ولا من السنة، مما يعني تركها لاجتهادات علماء كل عصر بحسب ما يتبين لهم من مصلحة في ذلك، فإننا نرى أن ما ذهب إليه المشرع الليبي لا يخالف الحق وإن كان ينبغي دعم توجهه بعقاب من يستهتر بأسرته، ويزعزع استقرارها بالتعسف في التلفظ بالطلاق، بحيث يكون ذلك بعقابه بما يكفل ردعه عن غيه.

الخاتمة

يمكن أن نخلص من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

1. الشرط الذي يعلق الزوج الطلاق على وقوعه قد يكون أمرا اختياريا، وقد يكون أمرا غير اختياري، فإن كان الشرط من أفعال الزوج أو الزوجة الاختيارية سمي ما صدر عن الزوج طلاقا معلقا، وسمي أيضا يمينا، لأن كليهما يفيد حمل النفس على فعل المحلوف عليه أو تركه، بحسب العبارة التي تضمنتها صيغة الطلاق، وبهذا يكون هذا الطلاق المعلق من حيث المعنى كما لو حلف بالله، أما لو كان المعلق عليه الطلاق فعلا لغير الزوجين، أو كان أمرا غير اختياري، سمي طلاقا معلقا فقط، ولم يسم يمينا، لأنه لا يفيد من حيث معناه حمل النفس على فعل ذلك الأمر أو الامتناع عنه، وهو بهذا لا يشبه الحلف بالله.

2. يشترط لقيام التعليق، وترتيب آثاره عليه جملة من الشروط، على خلاف بين العلماء في بعضها، ولكنها في المجمل إن تخلف واحد منها أو أكثر لا يقع التعليق وبالتالي يعتبر الكلام لغوا، فلا يقع الطلاق أصلا، وقد يعتبر في أحوالٍ الطلاق منجزا، فيقع حالا، ولا عبرة في هذه الحالة بصيغة التعليق.

3. لا يعني تعليق الطلاق على شرط وقوعه في الحال، حتى عند من قال بوقوعه من العلماء، وبهذا فالحياة الزوجية تستمر، وتنتج آثارها إلى حين تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق.

4. لا يحق للزوج الرجوع عن طلاقه المعلق بعد تلفظه به، أيا كان الشرط الذي علقه عليه، لأنه لا يجوز الرجوع في الطلاق بعد التلفظ به، فالطلاق المعلق في هذا كاليمين، وكما لا يجوز الرجوع في اليمين بعد صدوره، فكذلك الطلاق المعلق، ولما كان الرجوع لا يجوز في الطلاق المنجز فكذلك المعلق، فإن كان الشرط معلوم التحقق كان الطلاق منجزا، وبهذا فإنه يقع حال صدوره، وإن كان الشرط محتمل التحقق كان الطلاق معلقا.

5. اختلف العلماء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط على ثلاثة أقوال، ذهب أولها إلى وقوعه بمجرد وقوع الشرط المعلق عليه، وذهب ثانيها إلى عدم وقوع الطلاق المعلق، ولو وقع الشرط، وذهب ثالثها إلى التفصيل في المسألة، فيقع في حال قصد الزوج به الطلاق، ولا يقع إذا قصد الزوج به اليمين.

6. لم يرد في مسألة الطلاق المعلق نص قاطع، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولم يجمع العلماء بشأنها في أي عصر على قول واحد، فهي مسألة اجتهادية، قليلة هي اجتهادات الصحابة في بيان حكم هذه المسألة، بل هي اجتهادات فردية، لا يمكن بناء حكم عام عليها، لاسيما أن في بعضها ضعفا، وفي بعضها تناقضا، إذ قد يروى عن ذات الصحابي قولان متعارضان، مما يدل على أن حكمها يكون بما يناسب الحال والظروف، وأنه ليس لها حكم عام ينظمها.

7. تعددت اتجاهات مشرعي القوانين الوضعية للأحوال الشخصية في البلاد العربية بشأن حكم هذه المسألة، بحسب ما رجحه كل منها من مذهب، فتراوحت بين اعتباره واقعا في كل حالاته، وفق ما قرره جمهور العلماء، وبين عدم اعتباره واقعا في كل حالاته، وفق ما قرره الظاهرية ومن معهم، وبين التمييز بين حالتيه بحسب قصد الزوج من طلاقه، عند تحقق الشرط الذي علقه عليه، وعدم قصده ذلك، وفق ما قرره ابن تيمية وابن القيم.

8. المسألة تركت لاجتهاد علماء كل عصر، بحسب ما يتبين لهم من مصلحة عامة في ذلك، بحسب كثرة وقوعها وقلتها، وبحسب ظروف المجتمع وأحوال الزوجين، ويكون هذا بالتخير من الأقوال الفقهية لأنسبها وأليقها بحال الزوجين، وللأولى بحال المجتمع، وبالنظر لكثرة وقوع الحلف بالطلاق وتعليقه نرى أن الأنسب لعصرنا هو الفتوى بعدم وقوع الطلاق المعلق، دون أن يحول هذا دون تعزير من يسرف في ايقاعه، صونا للزوجية من العبث.

المصادر

- الأنصاري (زكريا): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البهوتي (منصور بن يونس):

شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

- الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم):

الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 1997م.

- الجروشي (سليمان) والعبار (سعد): شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، ط3، 2017م، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي.
- ابن جزي (محمد بن أحمد): القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم (علي بن أحمد): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

- الحصيني (أبو بكر بن محمد الحسيني): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
- الحطاب (محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ابن حنبل (أحمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الحلي (جعفر بن الحسن): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط2، دار الإيمان، إيران، 1409هـ.
- الخرشي (محمد بن عبد الله): شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الدردير (أحمد): الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر
- الدسوقي (محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الدويش (أحمد بن عبد الرازق): فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- الرازي (محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1999م.
- الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ.
- ابن رشد (محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 2002م.
- الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر): المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

- أبو زهرة (محمد): الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، 1957م.
- الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- آل سالم (طارق بن أنور): الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية.
- السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م
- شاكر (أحمد محمد): نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة، القاهرة.
- الشربيني الخطيب (محمد بن أحمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- الشوكاني (محمد بن علي):
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط1، دار الرشد، السعودية، 2004م.
- الصاوي (أحمد): بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- الطوسي (محمد بن الحسين): الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، 1407هـ.
- ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000م.
- العبدري (محمد بن يوسف): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- ابن عبد البر (يوسف بن عمر النمري القرطبي): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

- العمراني (عبد الرحمن): هل يحتسب الطلاق المعلق على شرط؟ مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، العدد 493، بتاريخ 2006/12/23م.

- ابن فارس (أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.

- ابن أبي الفتح البعلي (محمد): المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.

- ابن قاضي شهبة (محمد بن أبي بكر): بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 2011م.

- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسي):

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

- القونوني (قاسم بن عبد الله بن أمير علي): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ.

- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973هـ.

- الكاساني (علاء الدين): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

- الكوثري (محمد زاهد): الإشفاق في أحكام الطلاق، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي:

المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- المرداوي (علي بن سليمان): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المرغيناني (علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المرتضي الزبيدي (محمد الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م.

- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

- النسفي (عمر بن محمد): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد العك، دار النفائس، عمان، 1995م.

- النووي (يحيى بن شرف):

روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- الهيتمي (أحمد بن محمد بن حجر): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.